



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ برئاسة القاضي السيد محمد جاسم عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: محسن المندلاوي / ع. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: بيان القانون الواجب التطبيق في حالة فقد عضو مجلس النواب مقعده وصيغة المقعد شاغراً، ومن الذي يحل محله؟ لحصول تنازع بالتفسيير بين الهيئة الإدارية لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبين الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات.

خلاصة الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من محسن المندلاوي / ع. رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، بعنوان استفسار، بموجب كتاب مجلس النواب / مكتب الرئيس بالعدد م.ر/ ٢ في ٢٠٢٤/١/٨، المسجل بالعدد (٤ / اتحادية / ٤)، المطالب بموجبه الاستفسار عن القانون الواجب التطبيق إذا فقد عضو مجلس النواب مقعده وأصبح شاغراً، ومن الذي يحل محله؟ لحصول تنازع بالتفسيير بين الهيئة الإدارية لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبين الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات وفقاً للتفصيل المشار إليه بالطلب الذي تكمن خلاصته بما يلي: ((استناداً إلى الصلاحيات التي خولها الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣) منه، التي جاء فيها تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وكذلك صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية الأخرى، والنظر بالطعن في قرارات مجلس النواب الصادرة، فإننا نقدم إليكم بهذا الاستفسار استناداً للصلاحية المنوط بها، ما القانون الواجب التطبيق إذا فقد عضو مجلس النواب مقعده وأصبح شاغراً، ومن الذي يحل محله، وذلك لأن تنازعاً حصل بين تفسير الهيئة الإدارية لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في القول إن القانون الواجب التطبيق على مسألة استبدال المرشح هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، كما نصت المادة (٤ / أولاً) منه على أنه: (إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته)، وبين الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات في اعتماد المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، التي قضت بأنه إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب يتم استبداله بأي مرشح من نفس القائمة التي شفر المقعد المخصص لها، وبعوض من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة، ولا يخفى عليكم مقدار التباين في النتائج التي تحصل إذا ما تم اعتماد أحد القانونين على حساب الآخر، لذلك تفضلون ببيان الوجهة التي يعتمدتها المجلس إذا شفر أحد المقاعد وأي من القانونين يتم اعتماده)). وبعد اطلاع المحكمة على الطلب المذكور آنفاً وإجراءها التدقيقات توصلت إلى القرار الآتي:

الرئيس

James Mohammad Uboud

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)

Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

P.O.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ . .٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قديم لغرض الاستفسار عن القانون الواجب التطبيق إذا فقد عضو مجلس النواب مقعده وأصبح شاغراً، ومن الذي يحل محله؟ وذلك لحصول تنازع بالتفسير بين الهيئة الإدارية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبين الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات، إذ ترى الهيئة الإدارية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن القانون الواجب التطبيق على مسألة استبدال المرشح هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، الذي نصت المادة (٤/أولاً) منه، على أنه (إذا فقد عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المحافظة مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته)، أما الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات فترى اعتماد المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، التي قضت بأنه إذا شغر أحد مقاعد مجلس النواب يتم استبداله بأي مرشح من نفس القائمة التي شغر المقعد المخصص لها، ويوضع من الكتلة التي ينتمي إليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة. وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة و اختصاصاتها منصوص عليها حسراً بالموادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنع المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من أحدى الجهات الرسمية أو أحدى السلطات في الدولة أو النقابات أو الاتحادات، لا سيما أن الموضوع المستفسر عنه، من المحتمل أن يكون مستقبلاً محلاً لنزاع قائم وخصوصة أمام هذه المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البث بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسار الوارد فيه، لذا فإن الطلب واجب الرفض، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام الموادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والموادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٣/٤٥ هجرية الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Mohammad Aboud  
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا